

عبدالله بن سبا

[273] فلم يرد المدينة إلا بعد وفاة عمر والبيعة لعثمان، فجلس في بيته وقال: أعلى مثلي يفتات ! فأتاه عثمان، فقال له طلحة: إن رددت اترده ؟ ! قال: نعم، قال: فإني أمضيته فبايعه. وقريب منه ما في العقد الفريد 3 / 73. وروى في ص 20 منه قال: إن طلحة قال بعد ذلك: " فإن شئت بايعتك في مجلسك وإن شئت ففي المسجد فبايعه، فقال عبد الله بن سعد ابن أبي سرح: ما زلت خائفا لان ينتقص هذا الامر حتى كان من طلحة ما كان فوصلته رحم. ولم يزل عثمان مكرما لطلحة حتى حصر فكان اشد الناس عليه ". وروى البلاذري في ص 18 من كتابه أنساب الاشراف بسند ابن سعد قال: " قال عمر: ليتبع الاقل الاكثر فمن خالفكم فاضربوا عنقه ". وروى في ص 19 منه عن أبي مخنف أنه قال: " أمر عمر أصحاب الشورى أن يتشاوروا في أمرهم ثلاثا فإن اجتمع اثنان على رجل واثنان على رجل رجعوا في الشورى. فإن اجتمع أربعة على واحد وأباه واحد كانوا مع الاربعة وإن كانوا ثلاثة (وثلاثة) كانوا مع الثلاثة الذين فيهم ابن عوف إذ كان الثقة في دينه ورأيه المأمون للاختيار على المسلمين " وقريب منه ما في العقد الفريد 3 / 74. وروى أيضا عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قال: " إن اجتمع رأي ثلاثة وثلاثة فاتبعوا صنف عبد الرحمن ابن عوف واسمعوا وأطيعوا " وأخرجه ابن سعد في الطبقات ج 3 ق 1 ص 43. وروى البلاذري في أنساب الاشراف 5 / 15 عن الواقدي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قال: " إن رجلا يقولون إن بيعة أبي بكر